

## الدر المختار

( وحكمه وقوع طلقة بائنة إن بر ) ولم يطأ ( و ) لزم ( الكفارة أو الجزاء ) الم ( إن حنث ) بالقربان .  
( و المدة ) أقلها للحره أربعة أشهر وللأمة شهران ( ولا حد لأكثرها فلا إيلاء بحلفه على أقل من الأقلين .  
وسببه كالسبب في الرجعي وألفاظه صريح وكناية .